سياسة تعارض المصالح

ALNOR_ORG
WWW.ALNOR.ORG.SA
INFO@ALNOR.ORG.SA

المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى حماية مصالح **جمعية النورلتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم** وتعزيز النزاهة والشفافية في أعمالها وقراراتها، من خلال تنظيم حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة، ووضع الضوابط اللازمة للإفصاح عنها ومعالجتها بما يمنع تأثير المصالح الشخصية على مصلحة الجمعية.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

١. أعضاء الجمعية العمومية .
٢. أعضاء مجلس الإدارة .
٣. أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة .
٤. الإدارة التنفيذية والعاملين في الجمعية .
٥. المتعاونين والمستشارين متى كانت طبيعة علاقتهم بالجمعية تستوجب ذلك .
٦. كل من يشارك في اتخاذ قرار أو إجراء يمكن أن ينشأ عنه تعارض مصالح .

وتطبق أحكام هذه السياسة بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة علاقة كل فئة بالجمعية.

المادة (٣): تعريف تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح الحالة التي تتعارض أو يحتمل أن تتعارض فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة لأحد المشمولين بهذه السياسة مع مصالح الجمعية، على نحو قد يؤثر أو يُحتمل أن يؤثر في موضوعيته أو استقلالية قراره أو أدائه لمهامه.

ويشمل تعارض المصالح:

١. **التعارض الفعلي** :وجود مصلحة شخصية تتعارض فعليًا مع مصلحة الجمعية .
٢. **التعارض المحتمل** :وجود ظروف قد تؤدي مستقبلًا إلى تعارض المصالح .
٣. **التعارض الظاهري** :ظهور الحالة بصورة قد توحي بصورة معقولة بوجود تعارض، ولو لم يثبت وجود مصلحة مؤثرة فعليًا .

المادة (٤): المصلحة الشخصية

تشمل المصلحة الشخصية لأغراض هذه السياسة كل منفعة مالية أو عينية أو مهنية أو وظيفية أو غيرها، مباشرة أو غير مباشرة، يمكن أن تعود على الشخص أو أحد ذوي العلاقة به نتيجة قرار أو تعامل يتعلق بالجمعية.

ولا يعد مجرد وجود علاقة أو مصلحة تعارضًا محظورًا بذاته، وإنما يجب **الإفصاح عنها ومعالجتها** متى كان من شأنها التأثير أو احتمال التأثير في الحياد والاستقلالية.

المادة (٥): صور تعارض المصالح

تشمل حالات تعارض المصالح – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عقد أو تعامل تكون الجمعية طرفًا فيه .

٢. المشاركة في اختيار مورد أو متعاقد أو موظف تربط الشخص به مصلحة أو علاقة مؤثرة .

٣. استخدام معلومات الجمعية غير المتاحة للعامة لتحقيق منفعة شخصية .

٤. استخدام ممتلكات الجمعية أو مواردها أو اسمها لتحقيق مصلحة خاصة دون تصريح .

٥. قبول هدية أو منفعة أو ميزة يمكن أن تؤثر في موضوعية القرار .

٦. ممارسة نشاط أو عمل خارجي يؤثر في أداء الشخص لمهامه أو يتعارض مع مصالح الجمعية .

٧. المشاركة في قرار يتعلق بجهة يملك فيها الشخص أو أحد ذوي العلاقة به مصلحة مؤثرة .

٨. أي حالة أخرى تؤثر أو يحتمل أن تؤثر في نزاهة القرار أو استقلاليته .

المادة (٦): الالتزام بالإفصاح

١. يجب على المشمولين بهذه السياسة الإفصاح عن حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة فور العلم بها .

٢. يكون الإفصاح واضحًا وكافيًا لتمكين الجهة المختصة من تقييم الحالة .

٣. يقدم الإفصاح من خلال النموذج أو الوسيلة المعتمدة لدى الجمعية .

٤. يجب تحديث الإفصاح عند حدوث أي تغيير جوهري في المعلومات المقدمة .

٥. لا يعفي الإفصاح وحده صاحب المصلحة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التعارض .

المادة (٧): الإفصاح الدوري

يقدم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، ومن يحددهم مجلس الإدارة، **إقرار تعارض مصالح بصورة دورية** وفق النموذج المعتمد، يتضمن الإفصاح عن المصالح والعلاقات التي قد ينتج عنها تعارض مع مصالح الجمعية.

ويجدد الإقرار عند حدوث تغير جوهري يستوجب الإفصاح دون انتظار موعد الإفصاح الدوري.

المادة (٨): التعامل مع حالة تعارض المصالح

عند وجود تعارض مصالح فعلي أو محتمل، تتخذ الإجراءات المناسبة بحسب طبيعة الحالة، ومن ذلك:

١. الإفصاح عن التعارض .

٢. الامتناع عن المشاركة في مناقشة الموضوع عند الحاجة .

٣. الامتناع عن التصويت أو اتخاذ القرار .

٤. عدم الاطلاع على المعلومات التي قد تؤثر في نزاهة الإجراء عند الحاجة .

٥. إسناد الموضوع إلى شخص أو جهة أخرى مستقلة .

٦. إنهاء أو تعديل العلاقة أو المصلحة المسببة للتعارض إذا استدعت الحالة ذلك .

٧. اتخاذ أي إجراء آخر يراه صاحب الصلاحية مناسبًا لحماية مصلحة الجمعية .

المادة (٩): تعارض المصالح في اجتماعات مجلس الإدارة واللجان

١. يجب على العضو الإفصاح عن وجود مصلحة له في أي موضوع معروض على المجلس أو اللجنة .

٢. يثبت الإفصاح في محضر الاجتماع .

٣. يمتنع العضو عن المشاركة في المناقشة أو التصويت متى كان التعارض مؤثرًا أو متى تطلبت الأنظمة أو اللوائح ذلك .

٤. يثبت في المحضر امتناع العضو عن المشاركة أو التصويت .

٥. تراعى الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في اللائحة الأساسية والأنظمة ذات العلاقة .

المادة (١٠): تعارض المصالح في المشتريات والتعاقدات

١. يجب على كل من يشارك في طلب أو تقييم أو ترسية أو اعتماد عملية شراء أو تعاقد الإفصاح عن أي مصلحة تربطه بالمورد أو مقدم الخدمة .

٢. لا يجوز لمن لديه تعارض مصالح مؤثر المشاركة في المفاضلة أو الترسية أو اعتماد العملية .

٣. يحظر توجيه المواصفات أو إجراءات الشراء بما يحقق منفعة خاصة لشخص أو جهة معينة .

٤. تطبق في ذلك أيضًا أحكام **لائحة المشتريات** وسياسة الصلاحيات الإدارية والمالية .

المادة (١١): الهدايا والمزايا

١. يحظر طلب أو قبول أي هدية أو عمولة أو منفعة يكون من شأنها التأثير في نزاهة القرار أو أداء المهام .

٢. يجب الإفصاح عن الهدايا أو المزايا التي قد ينشأ عنها تعارض مصالح وفق الإجراءات المعتمدة .

٣. لا يسري الحظر على الهدايا الرمزية أو الدعائية المعتادة التي لا تؤثر في استقلالية القرار، ما لم تمنعها الأنظمة أو التعليمات المعمول بها .

المادة (١٢): سرية الإفصاحات

١. تعامل إفصاحات تعارض المصالح بسرية مناسبة .

٢. لا تستخدم المعلومات الواردة فيها إلا لأغراض تقييم التعارض ومعالجته أو الوفاء بمتطلب نظامي أو رقابي .

٣. تحفظ الإفصاحات والقرارات المتعلقة بها ضمن سجلات الجمعية وفق سياسة إدارة الوثائق والمعلومات .

المادة (١٣): مسؤولية الإفصاح

تقع مسؤولية الإفصاح ابتداءً على الشخص صاحب المصلحة، ولا يعفي عدم طلب الجمعية للإفصاح الشخص من مسؤوليته عن الإفصاح متى وجدت حالة تستوجب ذلك.

كما يجب على من يعلم بوجود حالة تعارض مصالح غير مفصح عنها إبلاغ الجهة المختصة وفق السياسات المعتمدة.

المادة (١٤): المخالفات

يعد مخالفة لهذه السياسة، على وجه الخصوص:

١. عدم الإفصاح عن تعارض مصالح واجب الإفصاح عنه .

٢. تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة بقصد إخفاء التعارض .

٣. المشاركة في قرار رغم وجود تعارض يمنع المشاركة .

٤. استغلال المنصب أو المعلومات أو ممتلكات الجمعية لتحقيق مصلحة شخصية .

٥. التأثير في إجراءات الجمعية لتحقيق منفعة لشخص أو جهة ذات علاقة .

وتتخذ بشأن المخالفة الإجراءات النظامية والإدارية المناسبة وفق صفة المخالف والأنظمة واللوائح المعتمدة، دون إخلال بحق الجمعية في استرداد أي أموال أو منافع ترتبت على المخالفة.

المادة (١٥): المسؤوليات

مجلس الإدارة:

- الإشراف على تطبيق هذه السياسة .
- معالجة حالات تعارض المصالح المتعلقة بأعضاء المجلس وفق الأنظمة واللائحة الأساسية .
- اتخاذ القرارات اللازمة في الحالات الجوهرية .

الإدارة التنفيذية:

- تطبيق السياسة على العاملين والمتعاملين في نطاق اختصاصها .
- حفظ الإفصاحات والسجلات .
- رفع الحالات الجوهرية إلى مجلس الإدارة عند الحاجة .

المشمولون بالسياسة:

- الإفصاح الكامل وفي الوقت المناسب .
- الامتناع عن المشاركة عند وجود تعارض يستوجب ذلك .
- الالتزام بالإجراء الذي تقرره الجهة المختصة لمعالجة التعارض .

المادة (١٦): المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة عند الحاجة أو عند حدوث تغييرات نظامية أو تنظيمية مؤثرة، ويعتمد أي تعديل عليها من مجلس الإدارة وفق الأنظمة واللائحة الأساسية.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح لجمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم بقرار مجلس الإدارة، وذلك يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٤م، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

ALNOR_ORG
WWW.ALNOR.ORG.SA
INFO@ALNOR.ORG.SA